**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جامعة باجي مختار –عنابة**

**كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**قسم العلوم المالية**

**النظام الداخلي للجنة العلمية لقسم العلوم المالية المقترح**

**بعد مناقشة مشروع النظام الداخلي للجنة العلمية تم الاتفاق على المواد التالية:**

**المادة 01: تم تشكيل النظام الداخلي وفق القرار المؤرخ في 5 مايو 2004، يحدد كيفيات سير اللجنة العلمية للقسم بالكلية،**

**المادة 02 :يلتزم أعضاء اللجنة العلمية بما فيهم الرئيس بكل المهام المنوط بهم والمحددة في هذا النظام،**

**المادة 03: تتشكل اللجنة العلمية من ( 09 ) أعضاء منهم عضو بحكم القانون وثمانية أعضاء منتخبون من طرف الأساتذة حسب الرتبة العلمية:**

* **الأساتذة ( 04 )**
* **الأساتذة المحاضرون – أ - ( 03)**
* **الأساتذة المساعدون (02).**

**المادة 04: العضو المخول قانونا هو رئيس قسم العلوم المالية،**

**المادة 05: ينتخب أعضاء اللجنة العلمية رئيس من بين الأعضاء ذوي الرتب العليا لمدة ثلاث**

**( 03 ) سنوات،**

**المادة 06 : يلتزم رئيس اللجنة العلمية بما يلي:**

* **تحرير محضر بعد كل اجتماع للجنة العلمية ،**
* **يلتزم بقرارات اللجنة العلمية،**
* **يسهر على تطبيق القانون الداخلي،**
* **تحديد مواعيد اجتماع اللجنة العلمية وجدول أعمالها في دوراتها العادية ،**
* **مراسلة أعضاء اللجنة العلمية بواسطة استدعاء إما كتابي أو عن طريق الإيمل وذلك قبل أسبوع من انعقاد اللجنة، مع استدعائهم بصورة استثنائية قبل 48 ساعة.**

**المادة 07: تجتمع اللجنة العلمية في دوراتها العادية اربع ( 04 ) في السنة حسب دورات اجتماع المجلس العلمي،**

**المادة 08 :يمكن أن تجتمع اللجنة العلمية بصور استثنائية بناءا على طلب من رئيسها أو ( 2/3 ) من أعضائها أو بناءا على طلب من رئيس القسم،**

**المادة 09 : يتم إلغاء اجتماع اللجنة العلمية في حالة عدم حضور ( 2/3 ) من أعضائها، ويعقد اجتماع ثان بعد أسبوع مهما كان عددهم وذلك بعد استدعاهم ،**

**المادة 10 : ينوب عن رئيس اللجنة أثناء غيابة لسبب ما أو استقالته رئيس القسم ،**

**المادة 11 : تلغى عضوية كل أستاذ من اللجنة العلمية إذا تغيب (03 ) مرات متكررة بدون تبرير،**

**المادة 12 : تلغى عضوية كل أستاذ من اللجنة العلمية إذا قام بتصرفات غير لائقة وذلك بعد موافقة (2/3 ) الأعضاء،**

**المادة 13:كل المناقشات التي تتم داخل اللجنة العلمية تبقى سرية ويمنع منعا باتا إفشاؤها، وفي حالة حدوث ذلك تطبق أحكام المادة ( 12 )،**

**المادة 14: يحترم الأعضاء الوقت المحدد للإجتماع و يلتزمون بعدم مغادرتهم دون مبرر قبل رفع الجلسة.**

**المادة 15 : تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات في حال تعذر التوافق. إذا تساوت أصوات أعضاء اللجنة و يكون صوت الرئيس مرجحا.**

**المادة 16: عند استقالة أي عضو من اللجنة العلمية يجب أن تقدم كتابيا لرئيس اللجنة العلمية،**

**المادة 17: في حالة الاستقالة يتم استخلاف العضو حسب القانون المعمول به،**

**المادة 18 :الرد عن كل طلب مرفوض أو غير موثق كتابيا من طرف اللجنة العلمية،**

**المادة 19 : التداول بين أساتذة التخصص في إسناد الخبرات والمناقشات المختلفة مع إعطاء الأولوية لكل من :**

* **الغير مستفيدين، بالتداول بين الأساتذة و الاساتذة المحاضرين –أ- المتخصصين مع مراعاة أقدميه الرتبة أولا وإمكانية اللجوء للأقسام الأخرى بسبب التخصص.**

**المادة 18: كل عضو له الحق في إبداء رأيه بكل حرية في اجتماعات اللجنة العلمية ويلتزم بقرارات اللجنة المتخذة بالأغلبية.**

**المادة 19: يجب أن يغادر كل عضو من اللجنة العلمية الاجتماع في حالة دراسة موضوع يخصه، على أن يعود بعد الانتهاء من دراسته إلى الاجتماع،**

**المادة 20: يمكن للجنة دعوة أي شخص لمساعدتها في آداء مهامها بكفاءة، و لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال إعتبار هذا الشخص عضوا في اللجنة.**

**المادة 21 : يمكن إجراء تعديلات أو إدخال إضافات إلى هذا القانون عند الضرورة،**

**المادة 22: يتم الإعلان عن النظام الداخلي بعد الموافقة عليه إلى جميع أساتذة قسم العلوم المالية.**

**رئيسة اللجنة العلمية**

**أ.د. هوام جمعة**